**المحاضرة الخامسة**

**عوارض الاهلية وعيوب الرضا واثرها في عقد الزواج**

اما عيوب الرضا واثباتها فأنها تبرز في الاكراهفي مسائل الزواج وقد عرفت الفقرة الاولى من المادة /112من القانون المدني العراقي الاكراه بانه " اجبار الشخص بغير حق على ان يعمل عملاً دون رضاه " .و تتفق كل القوانين على ان الاكراه يجعل عقد الزواج باطل ,وهذا ما اشارت اليه المادة (9)من قانون الاحوال الشخصية العراقي حيث نصت على انه " لا يحق لأي من الاقارب او الاغيار اكراه اي شخص ذكر كان ام انثى على الزواج دون رضاه ,ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلا اذا لم يتم الدخول ,كما لا يحق لأي من الاقارب او الاغيار منع من كان اهلاً للزواج بموجب احكام هذا القانون من الزواج " واضاف المشرع في الفقرة ثانياً من نفس المادة ان عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين اذا كان قريبا الدرجة الاولى ,اما اذا كان المكره من الغير فجعل العقوبة تتراوح بين ثلاث وعشر سنوات بحسب تقدير الواقعة المادية للإكراه وبتقدير من القاضي .

مما تقدم يمكن ان يقع الاكراه على الزواج ويكون بالإمكان اثباته بطريقة الكتابة اي ان يكون الاكراه وقع عن طريق اجبار الشخص على كتابة موافقة او اقرار ,وهنا يتجه القضاء الى اثبات الاكراه عن طريق الخبرة ,فكتابة المكره يمكن ان تدل على واقعة الاكراه , وقد يكون الاثبات من خلال اقرار الشخص الذي قام باكراه شخص اخر بالكتابة كما ان نص المادة (9) من قانون الاحوال الشخصية يعد ذا طبيعة خاصة باعتبار الاكراه يبطل العقد بشكل عام اما في عقد الزواج الواقع تحت عيب الاكراه فانه لا يبطل اذا كان الدخول قد تم .

اما فيما يخص اثبات الزواج مع وجود عوارض الأهلية, وهي اربع اولها :الجنون وهو ان يفقد الشخص عقله وينعدم تمييزه , بحيث لا يقيد بأقواله اوافعاله, وهو على درجتين جنون مطبق تنعدم فيه الأهلية وتعد تصرفاته بحكم الصغير غير المميز فهي (باطلة),اما الدرجة الثانية من الجنون فهي جنون غير مطبق ونقصد به ان يصحو في اوقات معينة فتكون تصرفاته مسؤولة ويأخذ حكم العاقل حينها ,وهذا ما اوضحته المادة (108) في القانون المدني العراقي واعطته حكم المحجور لذاته واعتبرت تصرفاته في الجنون المطبق بحكم الصغير غير المميز وعند الإفاقة تصرفات العاقل .

والعارض الثاني : العتة وهو ضعف القوة العقلية وقلة الفهم بحيث لا يقيد بأقواله وافعاله وحكمه في القانون انه محجوز لذاته , وقد تناولته المادة (107) في القانون المدني العراقي واعطته حكم الصغير المميز , اما العارض الثالث فهو السفه , والسفيه هو الذي يبذر ماله في ما ليس له مصلحة فيه وعلى غير مقتضى العقل , والمشرع بين حكمه في المادة (109) من القانون المدني العراقي التي اعتبرت تصرفاته بحكم الصغير المميز ويحتاج الى قرار قاضي لحجره , وتكون المحكمة ولية عليه او تعين له ولي يحكم تصرفاته , اما العارض الاخير فهو الغفلة وذو الغفلة اعطته المادة (110) في القانون المدني العراقي حكم الصغير المميز ويحتاج قرارا لحجره لأنه ساذج لا يميز بين التصرفات الرابحة والتصرفات الخاسرة , فيغبن لسذاجته لأنه لا يستطيع التمييز بين النيات الحسنة والنيات السيئة.

وفي حكم عوارض الاهلية نصت الفقرة / 2 من المادة /7 احوال الشخصية عراقي"2- للقاضي ان يؤذن بزواج احد الزوجين المريض عقلياً , اذا ثبتت بتقرير طبي على ان زواجه لا يضر بالمجتمع وانه في مصلحته الشخصية اذا قبل الزواج الاخر بالزواج قبولا صريحاً " , ويتضح من النص ان الاذن ينحصر بالقاضي وعلق الاثبات بتقرير طبي, اي اثبات ان مصلحة المريض بناء على فحص طبي يؤيد عدم الضرر له وللمجتمع .

وفي معرض اثبات عوارض الاهلية تعد البينة او الشهادة التي تعرض امام القاضي هي من تحدد اثبات وجود اي من العوارض اعلاه وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد مصلحته , وفي ظل التطور العلمي اصبح القاضي يبني قراره بناءً على التقارير الطبية التي يحررها ذوي الخبرة في هذا المجال فيكون المحرر الكتابي هو دليل الاثبات على مصلحة من عنده اي عارض من عوارض الاهلية للزواج . ويلاحظ ان التقرير يعتبر عنصر لاثبات مصلحة او ملائمة من له العارض , وقد قيد المشرع القاضي بالأخذ بالتقرير الطبي سلباً او ايجاباً , كما وضع شرطاً صريحاً هو قبول الطرف الاخر سواء كان رجلاً او امرأة على حد السواء .